



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجنة مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية وضوابط تمويلها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصها وعلى قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بضوابط الدعاية الانتخابية؛
وبناء على ما قررته لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة يوم السبت الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤.

قررت

مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار/ حسين عبدالرؤوف زهران، وعضوية كل

من السادة :-

- ١ - المستشار/ مصطفى الجابرى
- ٢ - ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان.
- ٣ - ممثل للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٤ - ممثل للمجلس الأعلى للصحافة
- ٥ - ممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون.
- ٦ - ممثل لوزارة الأوقاف.
- ٧ - ممثل لوزارة التنمية المحلية والإدارية.



- ٨ - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية
 - ٩ - ممثل للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة.
 - ١٠ - ممثل لوزارة التربية والتعليم.
 - ١١ - ممثل لوزارة التعليم العالي.
 - ١٢ - ممثل لوزارة التضامن الاجتماعي.
- وترشح كل جهة ممثلها في اللجنة.

مادة (٢)

تختص اللجنة بمراقبة الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، وعليها أن تُعد تقريراً في حال حصول أية مخالفات وتقوم برفعه للجنة الانتخابات الرئيسية، مع اقتراح ما يلزم اتخاذه من إجراءات، أو تدابير.

مادة (٣)

للجنة - في سبيل أداء عملها - طلب أية مستندات، أو أوراق، أو بيانات، أو معلومات ترى أنها لازمة لأداء ما كلفت به، والاطلاع عليها من أية جهة حكومية، أو غير حكومية، أو من ذوى الشأن، وتکليفهم بتقديمها في الموعد الذي تحدده، ولها أن تستعين بمن تراه من جهات رسمية، أو خبراء.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد المسائل التي تعرض عليها ويتولى رفع تقاريرها للجنة الانتخابات الرئيسية.



مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وتخطر الجهات المعنية
لتنفيذها.

صدر بالقاهرة يوم من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق من مارس سنة ٢٠١٤ م

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا